

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17753 - قضى ا في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده .

( قط في الأفراد عن ابن عمرو )